

لائحة السياسات المالية



أولاً: أحكام عامة

المادة (١): الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار عام لإدارة الموارد والأموال في جمعية البر بمحافظة مرات، وتنظيم التصرفات والالتزامات المالية بما يحقق الكفاءة والشفافية، ويحافظ على أموال الجمعية ويضمن استخدامها في الأغراض المخصصة لها.

المادة (٢): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وجميع العاملين والمتطوعين الذين لهم علاقة بالقرارات أو التصرفات المالية في الجمعية.

المادة (٣): الالتزام بالأنظمة

تلتزم الجمعية في جميع أعمالها المالية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة من الجهات المختصة، وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للجمعية والسياسات المعتمدة لديها.

ثانياً: سياسة إدارة الموارد المالية

المادة (٤): إدارة أموال الجمعية

تدار أموال الجمعية ومواردها بما يحقق أهدافها وبرامجها، وبما يضمن المحافظة عليها وحسن استخدامها، ولا يجوز التصرف فيها إلا في حدود أغراض الجمعية والاعتمادات والصلاحيات المعتمدة.

المادة (٥): مصادر الموارد

تتكون موارد الجمعية من المصادر النظامية المسموح بها، بما في ذلك التبرعات والمنح والإعانات والاشتراكات وعوائد الأنشطة والاستثمارات المسموح بها وغيرها من الموارد التي تجيزها الأنظمة.

المادة (٦): الحسابات الرسمية

تودع أموال الجمعية في الحسابات البنكية الرسمية المعتمدة باسم الجمعية، ويحظر استخدام الحسابات الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين أو المتطوعين في استقبال أو إدارة أموال الجمعية.

ثالثاً: سياسة الموازنة المالية

المادة (٧): إعداد الموازنة

تعد الجمعية موازنة تقديرية سنوية تتضمن الإيرادات المتوقعة والمصروفات التشغيلية ومصروفات البرامج والمشروعات والاحتياجات الرأسمالية، وترفع للاعتماد وفق الصلاحيات المعتمدة.



المادة (٨): الالتزام بالموازنة

تلتزم الجمعية بتنفيذ المصروفات في حدود الموازنة المعتمدة، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات أو إعادة تخصيصها بين البنود إلا بموافقة صاحب الصلاحية ووفق الإجراءات المعتمدة.

المادة (٩): متابعة الموازنة

تتابع الإدارة التنفيذية مستوى تنفيذ الموازنة، وترفع التقارير اللازمة إلى مجلس الإدارة عند وجود فروقات أو مستجدات مالية مؤثرة.

رابعاً: سياسة الإيرادات والتبرعات

المادة (١٠): الإيرادات

تلتزم الجمعية باستقبال مواردها من خلال القنوات الرسمية والمعتمدة، وتوثيقها وفق السياسات والإجراءات ذات العلاقة.

المادة (١١): التبرعات

تطبق الجمعية سياسة جمع التبرعات المعتمدة لديها على جميع عمليات جمع التبرعات، ولا يجوز ممارسة أي نشاط لجمع التبرعات إلا وفق المتطلبات النظامية والتراخيص والموافقات اللازمة. وتبقى سياسة جمع التبرعات وثيقة مستقلة ومكملة لهذه اللائحة. وتؤكد السياسة أن جمع التبرعات يكون عبر القنوات المعتمدة والمرخصة، مع الالتزام بغرض التبرع وحقوق المتبرعين.

المادة (١٢): التبرعات المقيدة

تلتزم الجمعية باستخدام التبرعات المقيدة في الغرض المحدد لها ووفق شرط المتبرع المشروع، ولا يجوز تغيير الغرض إلا وفق الإجراءات والموافقات النظامية.

المادة (١٣): أموال الزكاة

تخصص أموال الزكاة وتصرف في مصارفها الشرعية وفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، مع المحافظة على وضوح أوجه استخدامها.

خامساً: سياسة المصروفات والصرف

المادة (١٤): ضوابط الصرف

لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا لتحقيق غرض من أغراضها أو لتنفيذ برامجها ومشروعاتها، وفي حدود الموازنة والصلاحيات المعتمدة.

المادة (١٥): اعتماد المصروفات

يشترط قبل الالتزام أو الصرف وجود مبرر للعملية والمستندات المؤيدة لها، واعتماد صاحب الصلاحية.

محافظة مرات

طريق الملك سلمان بن عبد العزيز

0556230060 0116231474

info@gamiamarat.org.sa

www.gamiamarat.org.sa



المادة (١٦): المحظورات المالية

يحظر:

١. استخدام أموال الجمعية لأغراض شخصية.
٢. الصرف دون مبرر أو مستندات مؤيدة.
٣. تجاوز الصلاحيات المالية المعتمدة.
٤. تجزئة العمليات المالية للتحايل على حدود الصلاحيات.
٥. إنشاء التزامات مالية غير معتمدة على الجمعية.

سادساً: سياسة المشتريات والتعاقدات

المادة (١٧): مبادئ المشتريات

تتم المشتريات وفق الحاجة الفعلية، والشفافية، والمنافسة العادلة، والجودة، وأفضل قيمة، وبما يتناسب مع طبيعة وقيمة المشتريات.

المادة (١٨): عروض الأسعار

تطلب عروض الأسعار والمقارنات بحسب قيمة وطبيعة العملية، وتوثق أسباب اختيار المورد أو مقدم الخدمة وفق الضوابط المعتمدة.

المادة (١٩): العقود

لا يجوز إبرام أي عقد يترتب عليه التزام مالي على الجمعية إلا من خلال صاحب الصلاحية وبعد التأكد من توفر الاعتماد المالي اللازم.

سابعاً: سياسة الحسابات البنكية

المادة (٢٠): إدارة الحسابات

تدار الحسابات البنكية للجمعية وفق التفويضات والصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة، ولا يجوز إجراء أي عملية مالية خارج الأطر المعتمدة.

المادة (٢١): التحويلات والمدفوعات

تتم التحويلات والمدفوعات البنكية من خلال الحسابات الرسمية للجمعية وبموافقة الأشخاص المخولين.

ثامناً: سياسة السلف والعهد المالية

المادة (٢٢): منح السلف والعهد

يجوز منح السلف والعهد المالية لأغراض العمل وبموافقة صاحب الصلاحية، على أن يكون الغرض محدداً ومبرراً.



المادة (٢٣): تسوية السلف والعهد

يلتزم المستفيد بتسوية السلفة أو العهدة خلال المدة المحددة من الجمعية، ولا يجوز استمرار السلف أو العهد دون مبرر أو اعتماد.

تاسعاً: سياسة الرواتب والمكافآت

المادة (٢٤): الرواتب والمستحقات

تصرف الرواتب والمستحقات وفق العقود والقرارات المعتمدة والأنظمة ذات العلاقة، وبعد اعتمادها من صاحب الصلاحية.

المادة (٢٥): المكافآت

تصرف المكافآت والحوافز وفق اللوائح والقرارات المعتمدة وبما يتوافق مع الموازنة والصلاحيات المالية.

عاشراً: سياسة الأصول والممتلكات

المادة (٢٦): المحافظة على الأصول

تلتزم الجمعية بالمحافظة على أصولها وممتلكاتها واستخدامها للأغراض المخصصة لها.

المادة (٢٧): التصرف في الأصول

لا يجوز بيع أو نقل أو التنازل عن أي من أصول الجمعية أو استبعادها إلا وفق الإجراءات النظامية والصلاحيات المعتمدة.

الحادي عشر: سياسة البرامج والمشروعات

المادة (٢٨): الأموال المخصصة للبرامج

تستخدم الأموال المخصصة للبرامج والمشروعات في الأغراض المعتمدة لها، مع الالتزام بشروط الجهات المانحة والمتبرعين والاتفاقيات ذات العلاقة.

المادة (٢٩): الالتزامات المالية للمشروعات

لا يجوز إنشاء التزامات مالية على مشروع أو برنامج تتجاوز الاعتماد المخصص له إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

الثاني عشر: سياسة الاستثمارات

المادة (٣٠): الاستثمارات

تكون استثمارات الجمعية وفق الأنظمة والقرارات المعتمدة، وبما يحافظ على أموال الجمعية ويحقق عائداً مناسباً مع مراعاة المخاطر وعدم التأثير على قدرة الجمعية على تنفيذ برامجها.



الثالث عشر: سياسة الرقابة

المادة (٣١): الرقابة المالية

تطبق الجمعية ضوابط مناسبة للفصل بين الصلاحيات والمسؤوليات المالية، بما يقلل من مخاطر الخطأ أو الاستغلال أو إساءة استخدام الأموال.

المادة (٣٢): مكافحة الاحتيال والهدر

تتخذ الجمعية الإجراءات المناسبة لمنع الاحتيال والاختلاس والهدر وسوء استخدام الموارد المالية، وتتعامل مع أي مخالفة وفق الأنظمة والإجراءات المعتمدة.

المادة (٣٣): تعارض المصالح

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والعاملون بالإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة قد تؤثر في قراراتهم المالية، والامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض مصالح.

الرابع عشر: سياسة السرية وحفظ الوثائق

المادة (٣٤): السرية المالية

تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات المالية وبيانات المتبرعين والمستفيدين، وعدم الإفصاح عنها إلا وفق الصلاحيات والمتطلبات النظامية.

المادة (٣٥): حفظ المستندات

تحفظ الوثائق والمستندات والعقود والمطالبات والفواتير والموافقات المالية وفق المدد والمتطلبات النظامية المعتمدة.



الخامس عشر: الصلاحيات المالية

المادة (٣٦): مصفوفة الصلاحيات

تعتمد الجمعية مصفوفة للصلاحيات المالية تحدد مسؤوليات كل مستوى إداري، ولا يجوز لأي موظف أو مسؤول تجاوز الصلاحيات الممنوحة له.

المجال	الإعداد/الطلب	المراجعة	الاعتماد
المصروفات التشغيلية	المدير المالي	المسؤول التنفيذي	اللجنة التنفيذية
المشتريات	المدير المالي	المسؤول التنفيذي	اللجنة التنفيذية
العقود	المدير المالي	المسؤول التنفيذي	اللجنة التنفيذية
التحويلات البنكية	المدير المالي	المسؤول التنفيذي	اللجنة التنفيذية
السلف والعهد	المدير المالي	المسؤول التنفيذي	اللجنة التنفيذية

- اعتمدت هذه اللائحة من مجلس إدارة الجمعية بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٠م
- آخر تحديث لهذه اللائحة من مجلس إدارة الجمعية بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٤م

